لاصورة البتة الا انا نقول المراة تحتاج الى دخول الحمام والجانب يجمل في حقها متحرجة والنسا
تدخل عليها فلو لم يجوز النظر ادى ذلك الى تضييق الامر على الناس فقلنا بالجواز الرجل
النظر الى الرجل كذلك يجوز للمراة النظر الى المراة لانعدام الشهوة غالبا ووجود المجانسة
كما في نظر الرجل الى الرجل قال قلت روى صاحب السنن مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال
لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا قلنا المراد
منه الحث على حفظهن ومنعهن من الخروج وفعل ما هو اقرب الى سترهن كما في قوله تعالى
وقرن في بيوتكن لان نظر بعضهن الى بعضهن لا يجوز الا فيما جمل عورة من الرجل
وهو ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا بدل على هذا ان الحمامات للنسا خاصة
في ساير امصار المسلمين من غير نكير وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
صاحب الهداية رحمه الله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان نظر المراة الى المراة
كنظر الرجل الى محارمه يعني لا تنظر المراة الى ظهرها وبطنها ايضا بخلاف نظر
المراة الى الرجل حيث جاز نظرها الى ظهر الرجل وبطنه لاحتياج الرجال الى
زيادة الانكشاف في العمل والاول في اصح وهو جواز نظر المراة الى ظهر المراة وبطنها
لئلا يضيق الامر على الناس قوله قال وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته
الى فرجها اي قال القدوري رحمه الله في مختصره وذلك لما روى البخاري في الصحيح باسناده
الى عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من انا واحد من قدح يقال له الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا كذا في ديوان
الادب فلو لم يجز النظر لم يجردا في مكان واحد ولانه يحل له الوطي فيحل ما دونه
وهو النظر والمس بالطريق الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
اي اذا لم يحفظوا فروجهم على نسايهم واماءهم فلا لوم عليهم لانه حلال الا ان
الادب انه لا ينظر الى الفرج لما روي عن عايشة رضي الله عنها قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ير مني ولم ار منه وهذا من مكارم الاخلاق فلهذا يدل على حرمة
النظر لغلبتنا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امراته
عند الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وروي عن ابي يوسف في الامالي قال

سالت

سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه ليتحرك عليها
هل ترى بذلك باسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر وهذا اذا كانت المراة طاهرة
فاما اذا كانت حايضا اجمعوا انه لا يحل له الجماع في الفرج فلو جامع مع علمه بذلك لم يلزمه شي
سوى الاستغفار والتوبة والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سال عن
ذلك فامره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهو على الاستحباب لا الوجوب وروي
عن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما قالا يلزمه دينار ان اتى في اقبال الدم ونصف
دينار ان اتى في ادباره كذا في شرح الطحاوي رحمه الله واما الجماع فيما دون الفرج قال
ابو حنيفة وابو يوسف له ذلك فيما فوق الازار ولا يحل له فيما تحت الازار وقال
محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وهو موضع الفرج وله ما سوى ذلك لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها سئلت عما يحل للرجل من امراته الحايض فقالت يجتنب شعار الدم
وله ما سوى ذلك ولهما ان الجماع فيما دون الازار سبب يؤدي الى الجماع في الفرج
حرام فما يكون سببه ايضا يجب ان يكون حراما ايضا وتفسير الازار على قولهما
قال بعضهم الازار المعروف يستمتع بما فوق السرة ولا يستمتع بما تحت السرة
وقال بعضهم المراد هو الاستثفار فاذا استثفرت حل له الاستمتاع بما فوقه
ولا ينبغي له ان يعتزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهينا
عن التشبه بهم كذا ذكر الولوالجي رحمه الله في فتاواه قوله قال وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها وفخذها اي قال القدوري رحمه الله في مختصره قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي في مختصره قال محمد بن الحسن رحمهما الله لا باس بان ينظر
الرجل من امه وابنته البالغة واخته ومن كل ذات رحم محرم من رضاع او
نكاح او وطي وكذلك ما حرم بوطي ابيها او ابنه او نكاح ابنه وان لم يكن بينهما رحم
الى شعرها والى صدرها والى ثديها وعضدها وساقها وقدمها ولا ينبغي
ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة
وان كان ينظر الى شي من ذلك بشهوة فلينبغي له ان ينظر ذلك وكذلك ان كان اكبر رايه انه
ان نظر اشتهى فينبغي له ذلك ان يغض بصره وان امن على نفسه فلا باس ولا باس ان يلمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)